الموافق 24 مارس سنة 1985 م

السنة الثانية والعشرون

الجمهورية الجشرائرية

du coult in the second of the

إنفاقام وولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسي الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	تحارج الجزالو	ضوفسس داخلُ الجزائر المقسوي مـورهساليسا	الاشتسىراڭ عشوي
الطبسع والاشتسراكسات	مطسة	in the second	
ادارة المطبعسة السرسميسة	e.a 150	e•> 100	التسلك الاستيسة
رة و و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 . 3200	300 هوچ يما فيها نفقات الارمد،ال	g . ఎ 200	النسخة الاصلية وترجمتها

نهين النسخة الاصلية (150 دوج نمن النسخة الاصلية وترجمتها الآو 5 دوج نمن العدد تنستين السابقة : حسب التصعيرة ووسلم المهارس مجانا للمشتركين والمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجسه بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن نقيير العنوان 100 دوج ثمن التشسر علسي أنتما ل 20 دوج المطلس و

فهسسرس

مراسيه تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 58 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتعلق بتعبويض الخبرة.

مرسوم رقم 85 ـ 59 مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 ـ 58 مؤرخ في أول رجب عـام 1405 الموافق 23 مارس سنـة 1985 يتعلـق بتعويض الغبـرة.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنية 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما ألمواد 60، 160، 160، 160، 160، 160 منه،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

الفصـل الاول أحكام عامـة

المادة الاولى: يساوى المبلغ الاقصى لتعويض الخبرة المنصوص عليه فى المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، نسبــة 50 ٪ من الاجر الاساسى فى قطاع الادارة العمومية و 25 ٪ من الاجر الاساسى فى جميع القطاعات الاخرى.

المادة 2: تختلف نسبة تعويض الغبرة اختلاف فترات العمل القصوى المقررة في المادة 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 3: تحدد القوانين الاساسية النموذجية لعطاعات النشاط، كيفيات تقويم الاقدمية التى تنجم الخبرة عنها وفترات العمل القصيوى التى تدخل في احدى الفترات المقررة في المادة 161 من

القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المدكور أعلاه.

المادة 4: تكون نسبة تعويض الخبرة بعنوان السنوات الثلاث الاولى قابلة للجمسع، وتصرف للعامل بعد استيفاء السنة الثالثة.

المادة 5: يعتفظ العامل في حالة تغيير الدرجة بمبلغ تعويض الخبرة الممنوح له سابقا.

لا يمكن أن يرفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة الااذا بقيت درجة العامل الجديدة على حالها مدة تفوق ثلاث (3) سنوات.

المادة 6: عندما يبدل العامل الهيئة المستخدمة، تأخد الهيئة المستعدمة الجديدة بعين الاعتبان سنوات الاقدمية في منصب عمله الاخير لحساب تعويض الخبرة.

والنسبة المطبقة هي النسبة المعمول بها في الهيئة التي قامت بالتوظيف.

المادة 7: يكون تكويغ العامل وتحسيغ مستواة المهنى المقرران في المادة 162 من القانسون رقم 18 سنة 1978 المذكور أعلاه واجبا على العامل والهيئسة المستخدسة والدولة.

الفصل الثاني أحكام خاصة

المادة 8: تقوم سنوات الاقدمية المقنية في العمل قبل دخول نظام التصنيف الجديد حين التطبيق على النحو الآتى:

1 _ في القطاع الاقتصادى:

ـ I / عن كل سنة عمـل فى قطاع النشـاط الاخير،

النشاط الاخرى.

2 _ في قطاع الادارة العمومية:

ـ تنقل الاقدمية المقومة حسب نظام الدرجات المعمول به حاليا الى النظام الجديد،

- واذا لم تقوم الاقدمية حسب النظام المقرر في الفقرة السابقة تطبق النسب الآتية:

★ 1,4 ٪ عن كل سنة عمل في القطاع،

★ 0,7 ٪ عن كل سنة عمل في قطاعات النشاط الاخرى.

المادة و: تضاعف، لدى اعادة تكوين ملف مهنة العمال الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، كل سنة مشاركة في حـــرب التحرير الوطني طبقاً للتشريع المعمول به. وتماثل هذه السنوات سنوات الخدمة في القطاع وتؤخذ في الحسبان بهذا الاعتبار.

المادة 10: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء مع أول يناير سنة 1985 وينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائس في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 59 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 37 و 44 و 111 ــ 10 و 152 و 164 و 182 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في **أول رمضان عام 1398 المسلوافق 5 غشت سنة 1978**

0,5 ٪ عن كمل سنة عممل في قطاعات | والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

 و بمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمئ القانون الاساسى للقضاء، المعدل والمتممء

ـ وبمقتضى الاس رقم 69 ـ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام و38 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمئ القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

_ وبمقتضى الاس رقم ٦١ ـ 7 المؤرخ في ١٦ ذى العجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الاداريين في الحزب ومنظماته الجماهيرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفىين الدبلوماسيين والقنصليين،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981، ومجموع النصوص المتخذة

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 10 المؤرخ في و جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

البساب الاول أحكام عامية

المادة الاولى : عملا بالمادة 2 من القانون رقم

78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلــــــق بالقانون الاساسي العام للعامل، يحدد هذا المرسوم القطاع الــــذى تعمل فيــه المؤسسات والادارات العمومية، كما يحدد القواعد القانونية التي تنطبق على العمال الذي يمارسون عملهم في المؤسسات والادارات المذكورة،

المادة 2: يشتمل القطاع السندى تعمل فيه المؤسسات والادارات العمومية على المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لها ومصالح المجلس الشعبى الوطنى والمجلس الاعلى للمحاسبة.

وتتبع هذا القطاع أيضا الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3: تنطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الموظفين الآتين :

ـ الموظفون الاداريون والتقنيون العاملون في المؤسسات والاجهزة والمنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحــرير الوطنى باستثناء المنتخبين منهم،

رجال القضاء مع مراعاة الاحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بتعيينهم وحركات نقلهم وانضباطهم ومسار حياتهم المهنية.

المادة 4: تبين أحكام هذا القيانون الاساسى النموذجى بالقوانين الاساسية الخاصة التى تطبق هلى عمال المؤسسات والادارات العمومية.

كما تبين هذه القوانين الاساسية الخاصـة التى تصدر فى مرسوم بدقة الاحكام النوعية التى تطبق على بعض أصناف العمال تبعا لخصوصيات الوظيفة والمنصب المرتبطين بطبيعة المهمـة التى تضطلع بها المؤسسة أو الإدارة العمومية.

المادة 5: تطلق عـــلى العامل الذى يثبت فى منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسميـــة «الموظف».

ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية ازاء المؤسسة أو الادارة.

المادة 6: تكون وضعية المستخدمين المؤقتيين في المؤسسات والادارات العمومية، حسب مفهوم الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978، خاضعة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين في هذا المجال.

المادة 7: يعد فهرس مناصب العمل في المؤسسات والادارات العمومية طبقا لاحكام المواد من 99 الى 123 من 1978 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

يحدد، في اطار اعداد الفهرس المذكور في الفقرة السابقة، استجابة لمتطلبات تنظيم العمل وتسييره، ما يأتي:

ـ تجمع مناصب العمل فى وظائف، ويقصد بالوظائف فى مفهوم هذا المرسوم، جميع مناصب العمل التى تكون مهامها الرئيسية متماثلة ،

- ترتب مناصب العمل المتماثلة أو النظيرة في مُستوى واحد وتكون لها رتبة واحدة،

- تصاغ، في أسلاك، الوظائف التي تتحد في طبيعة العمل الواحد، وكل سلك يمكن أن يشتمل على رتبة واحدة أو على عدة رتب.

المادة 8: تحدد جميع مناصب العميل التى جمعتها عند الاقتصاء الوظائف والاسلاك المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في فهيرس المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، ويضبطها القانون الاساسى الخاص.

يتمم الفهرس ويعدل حسب الاشكال نفسها.

المادة و: يمكن أن تحدث، زيادة على مناصب العمل والوظائف والاسلاك المذكورة فى المادة 7 أعسله، مناصب عليا فى المؤسسات والادارات العمومية وفيما يتبعها من المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

يخصص التعيين في هذه المناصب للموظفين التابعين للاسلاك وللعمال المنتدبين اليها، الذيق تتوفر فيهم شروط التأهيل المطلوبة للالتحاق بالمناصب المذكورة.

لا يدوم التعيين في هذه المناصب الاقدر المدة التي يستخدم فيها العامل المعنى في المنصب المذكور.

تبقى رتبة العامل الذى يشغل منصبا عاليا مرتبطة بمنصب عمله الاصلى.

المادة 10: تحدد كيفيات احداث مناصب العمل والوظائف والاسلاك المذكورة في المادتين 7 و 9 أعلاه، والشروط الخاصة بالالتحاق بها، عن طريق ما يأتي:

- بمرسوم فيما يخص المناصب والوظائــف والاسلاك المشتركة،

_ بالقانون الاساسى الخاص فيما يهم المناصب والوظائف والاسلاك التى تختص بها المؤسسة أو الادارة المعنية.

المادة II: تعدث لجان للموظفين في المؤسسات والادارات العمومية وما يتبعها من المؤسسات والهيئات العمومية الاخرى.

تنظر لجان الموظفين فى جميع القضايا ذات الطابع الفردى التى تهم الموظفيين. وتتكون هذه اللجان من عدد متساو بين ممثلي المؤسسة أو الادارة المعنية وممثلين ينتخبهم الموظفون.

المادة 12: يمكن أن تحدث لجان الموظفين حسب كل سلك أو مجموعة أسلاك، بقرار أو مقرر حسب الحالة، تصدره السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 13: تعدث في كل وزارة وفي كل ولاية لجنة للطعن يرأسها الوزير أو الوالى أو ممتل أحدهما تباعا، وتختص بالنظرو في الاجراءات التأديبية الآتية، لاسيما التسريح والتنزيل والنقل الاجباري.

ويمكن أن تحدث لجان الطعن هذه في المؤسسات العمومية.

كما يمكن أن تقدم طعون الادارة أو المعنيدين انفسهم الى هذه اللجان في ظرف خمسة عشر (15) يوما.

المادة 14: تحدد بمرسوم اختصاصات لجــان

الموظفين ولجان الطعن المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 أعلاه، وتشكيلها وتنظيمها وعملها، مع مراعاة الاحكام التشريعية المتعلقة بممارسة الحق النقابي.

الباب الشانى العقوق والواجبات

المادة 15: تبين المواد من 16 الى 29 أدناه بدقة بعض حقوق العمــال الخاضعين لهذا القـانون الاساسى النموذجى وواجباتهم، فى اطار أحــكام الباب الاول والمـادة 51 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 16: يتمتع العمال، في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالحق فيما يأتي خاصة :

- ـ الراتب بعد أداء الخدمة م
 - الحماية الاجتماعية،
- _ الاستفادة من الخدمات الاجتماعية،
 - ـ الراحة والعطل القانونية،
 - _ التكوين وتعسين المستوى،
 - _ الترقية الصنفية.

المادة 17: يتمتع الموظفون بضمان الاستقرار والامن في وظيفتهم.

المادة 18: يمارس العمال الحق النقابي حسب الشروط المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19: عملا بأحكام المادة 8 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلام، يجب على المؤسسة أو الادارة العمـــومية أن تحمى العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم كيفما كان نوعه، كما يجب عليها أن تعوض لهم، ان اقتضى الامر، الضرر الذي يلعقهم من جـــراء ذلك.

تقوم المؤسسة أو الادارة العمومية في هـدة الاحوال مقام الضحية في الحصول على الحقــوق من مرتكبي التهديد أو الاعتداء، وتسترد المبالــغ

التي تدفع للمـــامل، ويمكنها، زيادة على ذلـك وللغرض نفسه، أن ترفع قضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بنية المطالبة بالحق المدني.

المادة 20: يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القـانون الجزائي، أن اقتضى الامر، اذا صدر منه أى اخلال بواجباته المهنية أو أى مساس صارخ بالانضباط، أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة.

اذا تعرض العامــل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ فى الخدمة وجب على المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي اليها أن تحميم من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب الى هذا العامل نفسه خطأ شخصى يمكن أن يفصل عن ممارسته مهامه.

المادة 21 : يجب على العمال أن يلتزموا بخدمة العزب والدولة.

ويجب عليهم أن يساهموا بكفاءة وفعالية في الاعمال التي تباشرها القيادة السياسية، ويحترموا سلطة الدولة ويفرضوا احترامها، ويراعوا مصالح الامة ويدافعوا عن مكاسب الثورة.

المادة 22: يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الافعال التي تتنافى والحرمة المرتبطة بمهامهمم ولو كان ذلك خارج البخدمة.

المادة 23: يتعين على العمال أن يلتزموا بالسر المهنى، طبقا لاحسكام المادة 37 من القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

كما يجب عليهم ألا يفشوا معتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر يحوزونه أو يطلعون عليه بحـــكم ممارسة مهامهم، وألا يمكنوا غيرهم من الاطــــلاع رهليه ما عدا ما تقتضيه ضرورات الخدمة.

ويمنع اخفاء ملفات الخمصدمة وأوراقهما ووثائقها أو اتلافها وتحويلها واطلاع الغير عليها.

لا يحرر أى عامل من السر المهنى، ولا يرفع عفه للنع الوارد في هذه المادة الا يموافقة كتابية

من السلطة التي لها صلاحية التعيين، ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في التنظيم الجارى هم

المادة 24: عملا بأحكام المادة 41 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلام، يمنع أى عامل أن يمارس عملا خاصا مربحا.

ولا ينطبق هذا المنع على انتاج الاعمال العلمية والادبية أو الفنية.

غير أنه يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين، اذا اقتضت مصلحة الخدمة ذلك، أن تمنع الموظف من اضافة بيان رتبته الى ذكس اسمه على هسده الاعمال.

ويمكن الموظفين ـ خلافا لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ـ أن يتولوا مهام التدريس أو التكويئ حسب الشروط المحددة بمرسوم.

المادة 25 : يمكن أن يدعى الموظفون الذين لهم مستوى التأهيل المطلوب الذى يسمح لهم بانجاز أشغال الدراسات أو الابحاث لفسائدة المؤسسات والادارات العمومية، إلى القيام بالاشغال المذكورة بصفتهم مستشارين، زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 26: عملا بأحكام المواد 39 و 40 و 41 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يمنع أي عامل مهما يكن موقعي في السلم الادارى، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص مسخر، بأي صفة من الصفات، مصالح أو أموالا في أية شركة أو مؤسسة صناعية أو تجارية أو زراعية.

واذا كان زوج أحد العمال يمارس مهنة أو عملا خاصا مربحا أو يحوز داخل التراب الموطني أو خارجه، مصالح مالية أو صناعية أو تجارية، وجب عليه أن يصرح بذلك حتى يمكن السلطية المعتصة من اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة عملي مصالح الخدمة، عند الاقتضاع،

يعد عدم التصريح المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت منة 1978 المذكور أعلاه، خطآ جسيما قد يؤدى الى عقوبة من الدرجة الثالثة.

المادة 27: يتعين على أى عامل جذيد التعيسين أن يلتحق بالمنصب الذى عين فيه.

كما يتعين على أى موظف اتذن فى شأنه أجراء النقل أن يلنحق بالمنصب الذى عين فيه، مع مراعاة أحكام المادة 49 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى قشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

ويعد عدم تنفيذ مقرر النقل أو التعيين خطا جسيما قد يؤدى الى التسريح.

المادة 28: يمنع تعيين أى عامل فى منصب يجعله متصلا اتصالا سلميا مباشر فى عمله بزوجه أو قريبه حتى الدرجة الثانية.

غير أنه يمكن السلط التي لها صلاحية التعيين أن ترخص بمخالفة هذا الحكم، أذا تطلبت ذلك ظروف الخدمة الملحة وضروراتها.

وفى حالة ما اذا كانت هذه السلطة المذكورة هى المعنية نفسها بذلك، فان الترخيص بالمخالفة تمنعه السلطة الاعلى منها التى لها صلاحية التعيين.

المادة 29: تبين القوانين الاساسية الخاصية بدقة عند الحاجة، العقوق والواجبات التي تختص بها بعض أسلاك الموظفين.

كما تبين بدقة عند الحاجة في النظام الداخلي الذي يعد طبقا للتنظيم المعمول به، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقنى للعمسل، والانضباط العام، ومقاييس النظافة والامسن، والتقصير المهنى، وكذلك العقوبات المطابقة.

الباب الشالث مسلاقة العمال

المادة 30: يبين هذا القانون الاساسى النموذجى كيفيات تطبيق الشروط العامة للالتعاق بمناصب العمل في المؤسسات والادارات العمومية،

الفصسل الاول التسوظيسف

المادة 31: لا يعق لاحد أن يوظف في مؤسسة أو ادارة عمومية الا اذا توفر فيه ما يأتي:

- ت ان یکون جزائری الجنسیة،
- 2 _ أن يكون متمتعا بعقوقه المدنيـــة، وذا أخلاق حسنة،
- 3 أن يثبت مستوى التأهيل الذى يتطلب منصب العمل،
- 4 أن تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية
 المطلوبة لممارسة الوظيفة،
- 5 ـ أن يوضح وضعيته أزاء الخدمة الوطنية.

تنص القوانبين الاساسيبة الخاصة، عند الاقتضاء، على شروط الاقدمية في اكتساب الجنسية الجزائرية للتعيين في بعض أسلاك الموظفين.

المادة 32: عملا بأحكام المادة 45 من القانون رقم 78 ـــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يمنع أي توظيف لا يستهدف شغل وظيفة شاغرة شغلا نظاميا.

يعد أى خرق لاحكام النقرة السابقة يرتكبه المسير، خطأ مهنيا جسيما، دون المساس بأحسكام القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية في العمل، لاسيما المادة 81 منسه.

المادة 33: يمنع توظيف المترشعيين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبية في القوانين الاساسية الخاصة.

غير أنه يمكن أن يسمح برخص استثنائية، في اطار أحكام المادة و5 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، قصد شغل منصب شاغر، ولاسباب قاهرة تعتمها ضرورات الغدمة، بعد استنفاد الاجراءات العادية.

the control of the co

وتحدد بمرسوم كيفيسات تطبيق الفقسرة السابقة.

تكون المدة القصوى لشغل المنصب المذكرو بهذه الكيفية سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويصدر التعييق في هذا المنصب بمتسرر تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعييق.

يتقاضى الموظف مدة شغله المنصب المذكور، الاجر الاساسى لصنف هـــندا المنصب مع زيادة المكافآت والتعويضات الخاصة به، عند الاقتضاء، وكذلك الـزيادة الاستدلالية المرتبطة بمنصبــه الاصلى.

وبعد انتهاء المدة القصوى المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة أعلاه، يثبت الموظف حسب الشروط التى يحددها المرسوم المنصوص عليه فى الفقدرة الثالثة السابقة، أو يعاد تعيينه فى منصبه الاصلى أو فى منصب مماثل له.

المادة 34: يجرى التوظيف حسب كيفية واحدة أو عدة كيفيات مما يأتى:

- I _ المسابقة على أساس الاختبارات،
- 2 _ المسابقة على أساس الشهادات،
- 3 الامتحان أو الاختبارات المهنية،
- 4 ـ الاختيار مع بين الموظفين الذين تتوفـــ لهم خبرة مهنية كافيـة، عن طريق التسجيـل في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة الموظفين،
- 5 عن طريت التوظيف المباشر حسب الشروط الآتية :
- أ) من بين المترشعين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة للمؤسسات أو الادارات المعنية،
- ب) من بين المترشعين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة الاخرى غير التى سبق ذكرها في المقطع وأن أعلاه،
- ج) وعلى سبيل الاستثناء، من بين المترشحين الذين تتوفى فيهم شروط التأهيل المحددة للالتحاق بمناصب العمل، وهذا في الحالات الآتية :

* اما لاحداث سلك جديد،

★ واما لتوفير احتياجات استثنائية أو خاصة ببعض الاسلاك التي تعدد قائمتها، حسب الحالة، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو بقرار مشترك أو مقرر مشترك بين السلطة المذكورة والسلطة أو الهيئية المركزية التي لها صلاحية التعيين.

على أن كيفية التوظيف المنصوص عليها في المقطع «ج» من الفقرة 5 أعلاه، لا يمكنها أن تمثل السبيل الوحيدة للتوظيف بأية حال من الاحوال.

المادة 35: تحدد القوانين الاساسية الخاصة لكل سلك، نسب العمال الذين يمكن توظيفهم في اطار هذه الكيفية أو تلك مما نصت عليه المادة 34 أعلاه، وكذلك قائمة مؤسسات التكوين المتخصصة المنصوص عليها في المقطعين أ) و ب) من الفقرة 5 من المادة المذكورة.

المادة 36: تحدد بمرسوم كيفيات تنظيم المسابقات والاستعانات المهنية المذكورة في المادة 34 أعلاه.

المادة 37: تملك صلاحية التعيين السلطة التى ينص عليها الدستور، والقوانين، والتنظيمات المعمول بها، أما صلاحية التعييين في المؤسسات والهيئات العمومية، فينص عليها قانونها الاساسى،

المادة 38: يجب على كل مترشح أن يقدم قبل توظيفه ملفا يشتمل على ما يأتى:

- طلب خطى مصحوبا عند الاقتضاء ببيان مؤهلاته العلمية وخدماته السابقــة مع شهادة العمل،
- - _ شهادة الميلاد،
 - _ شهادة الجنسية،
 - نسخة من سجل السوابق القضائية،

and the second of the second o

- شهادة طبية تثبت بأن المعنى غيـــ مصـاب بأية علة تتنافى وممارسة مهامه.

يتعيى على المؤسسة أو الادارة العمومية أن تجرى، قبل قبول الترشيح، تحقيقا اداريا للالتحاق ببعض المناصب أو الاسلاك المحددة في القوانين الاساسية الخاصة.

المادة 39: يعين المترشحون الذين استوقوا الالتزامات المذكورة في المادتين 31 و 38 أعلام ممرنين.

- تصدر وثيقة التعهد المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، في شكل مقرر توظيف يبين بدقة ما يأتى:

_ منصب العمل،

- الرتبة والصنف وقسم تصنيف المنصب المذكور،

_ الراتب،

- المصلحة التي عين فيها.

تخضع مقررات التوظيف لتأشيرة أجهزة الرقابة القانونية التى يجب أن تبت فيها خلال الايام العشرة (10) الموالية لتاريخ قيام المصالح المسيرة بايداع الملف الادارى لدى الاجهزة المذكورة،

الفصل الشانى المدة التجريبية

المادة 40: يقضى المتمرنون فترة تجريبية تحدد مدتها في القوانين الاساسية الخاصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما المتمرنون الذين لهم صفية الموظفين فينتدبون قانونا من سلكهم ورتبتهم الاصليين لقضاء المدة التجريبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 41: يتم تثبيت المتمرنين في مناصب عملهم اثر انقضاء المدة التجريبية التي يمكن نجديدها عند الاقتضاء، أو ينزلون، أو يسرحون بعد اخبارهم مسبقا بمدة خمسة عشر (15) يوما.

غير أن المتمرنين الذين لهم صفة الموظفين يعاد ادراجهم في سلكهـم الاصلى، اذا لم يتم تثبيتهم في منصب عملهم الجديد.

المادة 42: يخضع المتمرنون للواجبات المفروضة على الموظفين ويتمتعون بالحقوق نفسها مع مراعاة أحكام هذا القانون الاساسى النموذجي.

المادة 43: لا يمكن أن يوضع المتمرنون في حالتي الانتداب أو الاستيداع.

المادة 44: لا يمكن أن ينتخب المتمرنون في لجان الموظفين لكنهم يشاركون في الانتخابات لتعيين ممثلي السلك الذي لهم قابلية التثبيت فيه.

المادة 45: تعرض المسائل المتعلقة بوضعية أحد المتمرنين على لجنة الموظفين المختصة بالسلك الذي تكون له قابلية الانتساب اليه.

المادة 46: يتعين على المتمـــرنين الذين يتخرجون من مؤسسة تكــوين متخصصة تحضر لاسلاك الموظفين، أن يبقوا في خدمة المؤسسة أو الادارة العمومية مدة تساوى المدة التي التزموا بها عند قبولهم في المؤسسة المذكورة، وذلك مع مراعاة الاحكام المقررة في القانون رقم 84 ــ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمــة المدنية.

ويترتب على المعنيين اذا لم يعترموا هذا الالتزام، وجوب رد كامل الاجر أو الاجر المسبق الذي تلقوه طوال دراستهم، زيادة على مصاريف الدراسة حسب الكيفيات المعددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 47: لا يخول تسريح أحد المتمرنين الحق في أي تعويض.

الفصسل الثسالث التثبيست

المادة 48: يتوقف التثبيت المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، على التسجيل في قائمة التأهيل للوظيفة، اثر انقضاء المدة التجريبية، وتضبط هذه القائمة لجنة بناء على تقرير الرئيس السلمي، أو بناء على نتيجــة الامتحــانات أو الاختبارات المهنيــة، أو على أســاس هذين العنصرين.

تعدد القوانين الاساسية الغاصية تكوين اللجان على اللجان على عدد متساو من ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية.

المادة 49: يتم تثبيت المعنى اذا أعربت اللجنة هن موافقتها حسب الحالة، بقرار أو بمقرر تتخذه السلطة أو الهيئة التي لها صلاحية التعيين.

ويخضع القرار أو المقرر المتضمى التثبيت لتأشيرة أجهزة الرقابة القانونية التى يجب عليها أن تبت خلال الايام الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ قيام المصالح المسيرة بايداع الملف لدى الاجهزة المذكورة.

المادة 50: يتعين على المصلحة المسيرة أن تفتح لكل موظف ملفا فرديا يشتمل على جميع الوثائق التي تهم وضعيته الاداريسة، ويجب أن تكون هذه الوثائق مسجلة ومرقمة ومرتبة.

كما تدرج فى ملف المعنى مقررات العقوبات التاديبية. ويمكن سعبها منه حسب الشروط التى يحددها التنظيم المعمول به وهذا القانون الاساسى النموذجى.

المادة 51: تنشر جميع المقررات التى تتضمن تثبيت الموظفين وترقيتهم، وحركة انتقالهم، وانهاء مهامهم حسب الشموط التى تحددها القوانين الاساسية الخاصة، وتبلغ لهم فى جميع الحالات،

البساب الرابسع التكسوين والتسرفية الفصل الاول

التكوين وتعسين المستوى وتجديد المعلومات

المادة 52: عملا بالمادة 172 من القانون رقم 18 من المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلام، يتعين على المؤسسات والادارات العمومية، يغية تحسين مردود المصالح العمومية وضمان الترقية الداخلية للموظفين، أن تقوم بما يأتى:

- تتولى أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لتحسين تأهيل العمال تحسينا دائما وذلك بالتناسق مع متطلبات التنمية،

- تضمن ترقیة العمال حسب استعداداتهم والجهود التی یبدلونها،

ـ تنجز أو تشارك فى انجـاز الاعمـال المخصصة لضمان تكييف المترشحين مع الوظيفة العمومية.

وتحدد بمرسوم كيفيات تطبيق أحكام هذة

المادة 53: يتمتع أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى وأرامل الشهداء وأبناؤهم بأولوية القبدول في دورات التكوين وتحسين المستدى وتجديد المعلومات المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفصل الثاني الترقيـة

المادة 54: عملا بالمادة 117 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، تتمثل الترقية في الالتعاق بمنصب عميل أعلى في التسلسل السلمي.

وتترجم اما بتغييس الرتبة في السلك ذاته أو بتغيير السلك.

تجرى الترقية حسب القواعد العامة الواردة في هذا القانون الاساسى النميوذجي ووفيق الكيفيات التي تحددها القوانين الاساسية الخاصة.

المادة 55: تتم الترقية حسب الكيفيات الأتية: - عن طريق المسابقات أو الامتحانات المهنية التي تنظم، ان اقتضى الحال، عقب تدريب

للتكوين أو لتحسين المستوى،

_ بالاختيار من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم بعض شروط الاقدمية، ويثبتون الخبرة المهنية الكافية، عن طريق التسجيل في جدول سنــوى للترقية، بعد استشارة لجنة الموظفين،

_ على أساس الشهادات، من بين الموظفين الذين أحرزوا المؤهلات والشهادات المطلوبة، في حدود الوظائف الشاغرة المطابقة لتأهيلهم الجديد.

المادة 56: يتمتع الموظفون الذين لهم مؤهلات وشهادات تسمح لهم أن يلتحقوا بسلك أعلى في فرعهم المهنى، بعق الاولوية في الاستفادة من التدابير الواردة في المادة السابقة.

المادة 57 : يمكن الموظف أن يحصل على ترقية استثنائية اذا أثبت تأهيلا خاصا.

يقدر التأهيل بعد الاطلاع على ملف المعنى، وعلى تقرير المصلحة المسيرة، واستشارة لجنة الموظفين قانونا.

ومهما يكن الامر، فإن التعيينات التي تتم بناء على التأهيل، لا يمكن أن تتجاوز 5 / من عدد المناصب المطلوب شغلها.

تبيئ القوانين الاساسية الخاصة بدقة الرتب والاسلاك التي يمكن أن تطبق عليها هذه الترقيات.

المادة 58: يمكن أن تخفض الاقدمية المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة بالالتحاق بالسلك الاعلى، عن طريق الامتحان المهنى، أو الترقية الداخلية بعد التسجيل في قائمة التأهيل، بسنة عن كل سنة تكوين عام أو متخصص له علاقة بالفرع المهنى، وبسنة عن كل سداسي في الدراسات الجامعية التي تأتي بعد البكالوريا. ويقدر هذا التخفيص في الاقدمية انطلاقا من مستوى التكوين

الذى يشترطه القانون الاساسى الخاص المنطبق على السلك الاصلى.

المادة 59: يستفيد الموظف الذي يمارس عمله في بعض مناطق التــراب الوطني، تخفيضا في الاقدمية للالتحاق بالمنصب الاعلى، حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم المعمول

المادة 60: يستفيد أعضاء جيش التعرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني كما ورد تحديدهم في التنظيم المعمول به، وكذلك أرامل الشهداء تخفيض ثلث الاقدمية المطلوبة للالتعاق بالسلك الاعلى عن طريق الامتعان المهنى.

الباب الغامس التصنيف والاجين الفصل الاول التصنيــف

المادة 6r : تنشأ لجنة تصنيف لدى السلطــــة المكلفة بالوظيفة العمومية، لضمان تطبيق المادة 104 من القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 62: تطلق تسمية دلجنة التصنيف» على لجنة تصنيف مناصب العمسل والوظائف وأسلاك قطاع المؤسسات والادارات العمومية، وتراسها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وتتكون من ممثلي الجهات الآتي ذكرها:

- _ حزب جبهة التعرير الوطني،
 - _ الوزير المكلف بالمالية،
- _ الوزير المكلف بالتعطيط،
 - _ الوزير المكلف بالعمل،
- _ الامين العام للاتحاد العام للمعال الجزائريين،
 - _ المؤسسة المعنية أو الوزير المعنى.

ويمكن لجنة التصنيف أن تستعين بأي شخص ترى فائدة في الاستعانة به حسب الشروط المحددة

فى نظامها الداخلى الذى توافق عليه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 63: يمكن السلطة المعنية أن تنشىء لدى المؤسسات العمومية والوزارات لجنة أو عدة لجان تصنيف خاصة تهتم بمناصب العمل النوعية التى تختص بها هذه المصوسسات والوزارات أو الاجهزة والمصالح والمؤسسات العمومية الاخرى التابعة لها.

المادة 64: تتولى لجنة تصنيف مناصب العمل والوظائف وأسلاك المؤسسات والادارات العمومية المذكورة في المادة 62 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به، ما يأتى:

I تقوم بأشغال وصف المهام المرتبطة بمناصب العمل والوظائف والاسلاك المشتركة بين المؤسسات والادارات العمومية وكذلك الاجهزة والمصالح والمؤسسات العمومية الاخرى التابعية لها، كما تقوم بترقيمها وتصنيفها حسب القواعد التى تحددها الطريقة الوطنية للتصنيف، وطبقا للسلم الوطنى المرجعي للمناصب النموذجية،

2 ـ تنشط وتنسق أشغال اللجان المختصية بمناصب العمل والوظائف والاسلاك النوعية التى تختص بها هذه الميؤسسات والوزارات وكذلك الاجهزة والمصالح والمؤسسات العمومية الاخرى التابعة لها،

3 ـ تنعص، وتأمر عند العاجة، باعادة النظر في التصنيف ات التي تقترحها اللجان الخاصة وتوافق عليها، وتعرضها على الجهاز المركزي المختص للتصديق عليها بغية تحقيق الانسجام بين القطاعات.

المادة 65: يجب على المؤسسة أو الادارة المعنية، فيما يتعلق بأى اقتراح لاحداث مناصب عمل ووظائف وأسلاك غير مصنفة، أن ترسل الى لجنة التصنيف تقريرا مسببا ومصحوبا بأية وثيقة تسمح بادراك مدى مناسبة الاحداث والتصنيف المقترحين.

المادة 66: يعدد الوزير الاول بقرار اجراءات تصنيف مناصب العمل العاصمة باسلاك رجال القضاء والامن والموافقة عليها، بصرف النظر عمى أحكام المادتين 61 و 62 أعلاه، وفي اطار تطبيق الطريقة الوطنية للتصنيف.

المادة 67: تعد كل مؤسسة أو ادارة عمومية، في اطار القانون الاساسى الخاص الذي ينطبق عليها فهرس مناصب العمل والوظائف والاسلاك التي تختص بها.

ويعدد هذا الفهرس على الخصوص ما ياتى :
_ عنوان هذا العمل والوظيفة الجامعة، ان
اقتضى العال، وسلك الاستقبال،

- _ التحديد الدقيق للمهام المرتبطة بما سبق، _ شروط الالتحاق بذلك،
- صنف ترتيب المنصب أو الوظيفة وقسمه، أ قائمة مناصب العمل النوعية.

الفصل الثاني الاجسر

المادة 68: تحدد أجهور العمال الرئيسية الخاضعة لهذا القانون الاساسى النموذجى طبقا للاصناف العشهرين (20) المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به. وتشتمل الاصناف من الصنف الاول (1) الى الصنف التاسع (9) على ثلاثة (3) أقسام، ومن الصنف العاشر (10) الى الصنف الثالث عشر (13) على أربعة (4) أقسهم، ومن الصنف المانف الربعة (4) أقسهم، ومن الصنف المنف الربعة (5) أقسام.

ويشتمل كل قسم على رقم استدلالى وسطى وعلى عشر (١٥) درجات استدلالية تطابق الترقية.

تحدد الارقام الاستدلالية الوسطية والاصناف والاقسام والدرجات الاستدلالية طبقا للجدول الأتى:

جـــدول

	جـــدول											
	السدرجسات الاستسدلاليسة											
10	9	8	3	6	, 5	4	3	2	1'	الارقـــام الاستدلاليــة الـوسطيــة	الاقســام	الاصناف
52	47	42	37	32	27	22	17	12	. 6	103	1	
53	48	43	38	33	28	23	18	12	E	106	2	1
55	50	45	40	35	30	24	18	12	6	109	3	
57	52	47	42	36	30	24	18	12	6	113	1	
59	54	48	42	36	30	24	18	12	6	117	2	2
61	5 5	49	43	37	31	25	19	13	7	121	3	
63	57	51	45	39	33	27	21	14	7	125	. 1	
65	59	53	47	41	35	28	21	14	7	129	2	3
67	61	55	49	42	35	28	21	14	7	134	3	
70	63	56	49	42	35	28	21	14	3	139 1		
72	65	- 58	51	44	37	30	23	16	8	144	2	4
75	68	61	54	47	40	32	24	16	8	149	3	
77	70	63	56	48	40	32	24	16	8	154	1	
80	72	64	56	48	40	32	24,	16	8	160	2	5
83	75	67	59	51	43	35	27	18	9	166	3	
86	78	70	62	54	45	36	27	18	9	172	1	
90	81	72	63	54	45	36	27	18	9	179 2		6
93	84	75	. 66	57	48	39	30	20	10	185 3		
96	87	78	69	60	50	40	30	20	10	0 192 1		
100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	199 2		7
103	93	83	73	63	53	43	33	22	11	205	3	

جـدول (تابع)

الاقسام	الارقــام الاستدلاليـة				السادر	مسسات ا	الإستــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دلالسيا	7		1 1000 1000
الإقسام	الاستدلالية		_								
	الوسطية	1	2.	3	4	5	6	7	8	9	10
1	213	11	22	33	44	55	66	77	87	97	107
2	221	12	23	34	45	56	67	78	89	100	11,1
8	228	12	24	36	48	59	70	81	92	103	114
1	236	12	24	36	48	60	72	84	96	107	118
2	245	13	26	39	,51	63	75	87	99	111	123
8	253	13	26	39	52	65	78	91	103	115	127
1	260	13	26	39	52	65	78	91	104	117	130
. 2	267	14	28	42	56	69	82	95	108	121	134
3	274	14	28	42	. 56	70	84	98	111	124	137
4	281	15	29	43	57	71	85	99	113	127	141
1	288	15	30	45	60	74	88	102	116	130	144
2	296	15	30	45	60	75	90	105	120	134	148
*8	304	16	32	· 47	62	77	92	107	122	137	152
4	312	16	32	48	64	80	96	111	126	141	156
1	320	16	32	48	64	80	96	112	128	144	160
3	323	17	34	50	66	82	98	114	130	146	162
3	336	17	34	51	68	85	102	119	136	152	168
•	345	18	36	54	71	88	105	122	139	156	173
	3 1 2 3 4 1 2 3 4 1 2	228 3 236 1 245 2 253 3 260 1 267 2 274 3 281 4 296 2 304 '3 312 4 320 1 323 2 336 3	12 228 3 12 236 1 13 245 2 13 253 3 13 260 1 14 267 2 14 274 3 15 281 4 15 298 1 15 296 2 16 304 '3 16 312 4 16 320 1 17 323 2 17 336 3	24 12 228 3 24 12 236 1 26 13 245 2 26 13 253 3 26 13 260 1 28 14 267 2 28 14 274 3 29 15 281 4 30 15 288 1 30 15 296 2 32 16 304 3 32 16 312 4 32 16 320 1 34 17 323 2 34 17 336 3	36 24 12 228 3 36 24 12 236 1 39 26 13 245 2 39 26 13 253 3 39 26 13 260 1 42 28 14 267 2 42 28 14 274 3 43 29 15 281 4 45 30 15 288 1 45 30 15 296 2 47 32 16 304 *3 48 32 16 312 4 48 32 16 320 1 50 34 17 336 3	48 36 24 12 228 3 48 36 24 12 236 1 51 39 26 13 245 2 52 39 26 13 253 3 52 39 26 13 260 1 56 42 28 14 267 2 56 42 28 14 274 3 57 43 29 15 281 4 60 45 30 15 288 1 60 45 30 15 296 2 62 47 32 16 304 *3 64 48 32 16 312 4 64 48 32 16 320 1 66 50 34 17 323 2 68 51 34 17 336 3	59 48 36 24 12 228 3 60 48 36 24 12 236 1 63 51 39 26 13 245 2 65 52 39 26 13 253 3 65 52 39 26 13 260 1 69 56 42 28 14 267 2 70 56 42 28 14 274 3 71 57 43 29 15 281 4 74 60 45 30 15 288 1 75 60 45 30 15 296 2 77 62 47 32 16 304 *3 80 64 48 32 16 320 1 82 66 50 34 17 323 2 85 68 51 34 17 336 3 <	70 59 48 36 24 12 228 8 72 60 48 36 24 12 236 1 75 63 51 39 26 13 245 2 78 65 52 39 26 13 253 3 78 65 52 39 26 13 260 1 82 69 56 42 28 14 267 2 84 70 56 42 28 14 274 3 85 71 57 43 29 15 281 4 88 74 60 45 30 15 288 1 90 75 60 45 30 15 296 2 92 77 62 47 32 16 304 *3 96 80 64 48 32 16 320 1 98 82 66 50 </td <td>81 70 69 48 36 24 12 228 3 84 72 60 48 36 24 12 236 1 87 75 63 .51 39 26 13 245 2 91 78 65 52 39 26 13 253 3 91 78 65 52 39 26 13 260 1 95 82 89 56 42 28 14 267 2 98 84 70 56 42 28 14 274 3 99 85 71 57 43 29 15 281 4 102 88 74 60 45 30 15 288 1 105 90 75 60 45 30 15 296 2 107 92 77 62 47 32 16 304 *3 111</td> <td>92 81 70 59 48 36 24 12 228 3 96 84 72 60 48 36 24 12 236 1 99 87 75 63 51 39 26 13 245 2 103 91 78 65 52 39 26 13 253 3 104 91 78 65 52 39 26 13 260 1 108 95 82 69 56 42 28 14 267 2 111 98 84 70 56 42 28 14 274 3 113 99 85 71 57 43 29 15 281 4 116 102 88 74 60 45 30 15 288 1 120 105 90 75 60 45 30 15 296 2 122 <</td> <td>103 92 81 70 59 48 36 24 12 228 3 107 96 84 72 60 48 36 24 12 236 1 111 99 87 75 63 51 39 26 13 245 2 115 103 91 78 65 52 39 26 13 253 3 117 104 91 78 65 52 39 26 13 260 1 121 108 95 82 69 56 42 28 14 267 2 124 111 98 84 70 56 42 28 14 274 3 127 113 99 85 71 57 43 29 15 281 4 130 116 102 88 74 60 45 30 15 288 1 137 122 107</td>	81 70 69 48 36 24 12 228 3 84 72 60 48 36 24 12 236 1 87 75 63 .51 39 26 13 245 2 91 78 65 52 39 26 13 253 3 91 78 65 52 39 26 13 260 1 95 82 89 56 42 28 14 267 2 98 84 70 56 42 28 14 274 3 99 85 71 57 43 29 15 281 4 102 88 74 60 45 30 15 288 1 105 90 75 60 45 30 15 296 2 107 92 77 62 47 32 16 304 *3 111	92 81 70 59 48 36 24 12 228 3 96 84 72 60 48 36 24 12 236 1 99 87 75 63 51 39 26 13 245 2 103 91 78 65 52 39 26 13 253 3 104 91 78 65 52 39 26 13 260 1 108 95 82 69 56 42 28 14 267 2 111 98 84 70 56 42 28 14 274 3 113 99 85 71 57 43 29 15 281 4 116 102 88 74 60 45 30 15 288 1 120 105 90 75 60 45 30 15 296 2 122 <	103 92 81 70 59 48 36 24 12 228 3 107 96 84 72 60 48 36 24 12 236 1 111 99 87 75 63 51 39 26 13 245 2 115 103 91 78 65 52 39 26 13 253 3 117 104 91 78 65 52 39 26 13 260 1 121 108 95 82 69 56 42 28 14 267 2 124 111 98 84 70 56 42 28 14 274 3 127 113 99 85 71 57 43 29 15 281 4 130 116 102 88 74 60 45 30 15 288 1 137 122 107

جـدول (تابع)

						16.	7 0 7					
	السدرجسات الاستسدلاليسة								الارقىسام			
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الاستدلالية الموسطسة	الاقـــام	الاصناف
177	160	143	126	108	90	72	.54	36	18	354	1	
182	164	146	128	110	92	74	56	38	19	364	2	13
187	169	151	133	114	95	76	57	\$8	19	373	3	
192	173	154	135	118	97	78	59	40	20	383	4	
196	177	158	139	120	100	80	60	40	ŽO	392	1	
200	180	160	140	120	100	80	60	40	20	- 460	2	14
204	184	164	144	124	104	84	63	42	21	408	3	
208	188	168	147	126	105	84	63	42	21	416	' 4	•
212	191	170	149	128	107	86	65	44	22	424	5	
217	196	175	154	132	110	88	68	44	22	434	1	
222 	200	178	156	134	112	90	68	46	23	443	2	15
226	204	182	160	138	115	92	69	46	23	452	3	15
231	208	185	162	139	116	93	70	47	24	462	4	
236	21 3	190	167	144	120	96	72	48	24	472	5	
241	217	193	169	145	121	97	73	49	25	482	1	
246	2 22	198	174	150	125	* 40	75	50	25	492	2	
251	2 26	201	176	151	126	101	76	51	26	503	3	16
2 56	231	206	181	156	130	104	78	52	26	512	4	
261	23 5	209	183	157	131	105	79	53	27	522	5	

جــدول (تابع)

جــــــــرن (قبع)											
الارقام الاستدلالية			.71	, iá (· "\M						
ستد ــوس	اليه	ب ا	ليــه ليــة	ستدلال <u>.</u> -وسطي	الاستد ا ل ـوس	الاد الـ	ــام	لافسد	וצ		الاصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
34	!		-	534	34		i.s	1			
45				545	45		ń.	2			
56				556	5 6		,.	3			17
69				569	69			4			••
81			, 1	581	81			5			
93				593	93			1			
06				606	06			2			
619					3			• •			
632						4			18		
645		645				5					
58				658	5 8			1			
72				672	72	-		2			
86			7 7 1	686	8 6			3			10
00	-			700	00			4			19
14				714	14			5			
30			· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	730	30			1			
46				746	46			2			
762				3			20				
78				778	78			4			
94				794	94			5			ways a k r

المادة 69: تحدد القوانين الاساسية الخاصة ترتيب مناصب العمل والوظائف والاسلاك في احد الاصناف أو الاقسام المقررة في المادة السابقة.

المادة 70: يتقاضى المـوظف أجرا رئيسيا يرتبط بمنصب العمل الذي يشغله، طبقا لاحكام المادة 68 أعلاه، ويحصل على المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الفصل الثالث تعويض الغبرة والترقية

المادة 71: عملا بأحكام المادتين 160 و 161 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يمثل تعويض العبرة ما يستفيده الموظف الذي لم تتغير رتبته طوال السنوات التالية لتاريخ توظيفه مكافأة عن أقدمية تقوم طبقا لاحكام المواد من 72 الى 85 أدناه.

المادة 72: تترجم كيفية تقويم الاقدمية في الاقدمية المطلوبة في السنة المعينة.

| قطاع المؤسسات والادارات العمومية بالترقيق في الدرجة.

وتطابق الدرجة مبلغ تعويض الخبرة، عد فترة ممارسة عمل في الصنف والقسم اللذين رتب فيهما منصب العمل أو الوظيفة أو السلك.

المادة 73 : يترجم تعويض الخبـــرة بزيادة استدلالية تبما لوتيرة الترقية، كما تنص عليها المادتين 75 و 76 أدناه.

المادة 74: توزع النسبة القصوى لتعويض الخبرة في كل صنف وفرع على عشر (١٥) درجات عنى مدة أقدمية تتراوح بين 25 و 35 سنة.

المادة 75 : تعدد الاقدمية المطلوبة في كل درجة للترقية الى الدرجة التي تعلوها مباشرة على الاكثر، حسب ثلاث مدد ترقية تكون نسبها تباعا 4 و 4 و 2 من عشرة موظفين طبقا للجدول المرجعي المبين أدناه، وتتم الترقية عندما تتوفى للموظف

المسدة القصوى	المدة المتوسطة	المدة الدنيا	الترقيـــة
3 سنسوات	. 3	3	من الالتعاق بالمنصب الى الدرجة الاولى
3 سنوا <i>ت و 6 أشه</i> ن	3	2	مع الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية
3 سنوا ت و 6 أشه ن	3	2	مه الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة
3 سنوا ت و 6 أشه ن	3	2	من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة
3 سنوات و 6 أشهن	3	2	من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة
3 سنوا <i>ت و</i> 6 أشهى	3	2	مغ الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة
3 سنوات و 6 أشهر	3	3	مع الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة

الجدول (تابع)

المدة القصوى	المدة المنوسطة	المدة الدنيا	الترقيسة
3 سنوات و 6 أشهى	3	3	مه الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة
3 سنوات و 6 أشهر	3	3	مع الدرجة التامنة الى الدرجة التاسعة
4 سنوات	3	3	من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة
35 سنـــ:	30 سنسة	25 سنــة	المجموع:

المادة 76: تجدد القرانين الاساسية الخاصة وتاثر الترقية حسب مدتين على الاقسل من المسدد الثلاث المقررة في الجدول المرجعي المبين أعلاه.

واذا تقررت وتيسرتان للترقيسة فقط فيان تسبتيهما تكونان تباعا 6 و 4 من عشرة (10) موظفين.

يرتب الموظف ون المعنيون بهده الترفيات في مجموعتين أو ثلاث مجموعات تطابق النسبتين أو النسب الثلاث المعددة في الفقرة السابقة وفي المادة 75 أعلاه، وذلك تبعا لتنقيط السلطة التي لها صلاحية التنقيط وتقديرها.

المادة 77: تكون الترقية من درجة الى درجة الحرى بالمدة القصوى حقا مكتسبا مع مراعاة أحكام المادة 124 ادناه.

المادة 78: يتقاضى الموظف الدى يعيسن فى منصب أعلى من المنصب الذى كان يشغله سابقا، الاجر المرتبط بالرقم الاستدلالي المطابق للصنف والقسم الخاصين بمنصب الترقيبة الجديدة، كما يتقاضى، زيادة على ذلك، مبلغ الزيادة الاستدلالية المكتسبة بمقتضى الاقدمية في منصبه الاصلى.

يرتب الموظف المرقى فى الدرجة التى تطابق الرقم الاستدلالي فى الصنف والقسم الجديدين،

الذى يعلو مباشرة الزيادة الاستدلالية المكتسبة فى منصبه الجديد.

يعدد مبلغ الزيادة الاستدلالية الدرجة في الصنف والقسم الجديدين.

المادة 79: يعتفظ الموظف المذكور في المادة السابقة، بباقي أقدمية الدرجة التي اكتسبها، بعد اتمام ترقيته في صنفه وقسم ترتيبه الاصلي.

يؤخذ باقى الاقدمية فى الدرجة بعين الاعتبار للترقية فى الصنف والقسم الجديدين.

المادة 80 : ينتفع الموظف الذي يوظف وفيق الاحكام القانونية الاساسية المنطبقة عي مناصب العمل والوظائف والاسلاك بمقتضى هذا المرسوم، اذا سبق له أن مارس العمل لدى الهيئات المستخدمة غير الخاضعة لهذا القانون الاساسي النموذجي، بالخبرة التي اكتسبها في قطاعه أو فرعه بعد تثبيته في منصب عمله الجديد، طبقا لاحكام المادتين 00 و 100 من القانون رقم 87 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 الممذكور أعلاه.

وتقدر حسب شروط التأهيل نفسه المقررة للموظفين وطبقا للنسبة المحددة في التنظيم المعمول به وتبعالكيفية التقويم المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة 81: يسرى مفعول تدابير الترقية، التى تترتب على تطبيق المادتين 72 و 78 أعلاه، ابتداء من أول الشهر، في حالة ما اذا انتهى حساب هذه الترقية إلى يوم يقع بين أول الشهر الى غاية الحامد عشر منه .أما في الحالات الاخرى فيؤخر سريان مفعول هذه التدابير إلى أول الشهر الموالى.

المادة 82: يرقى الموظف الذى يتولى وظيف عليا فى الحزب والدولة، وكذلك الموطف السذى يشغل منصبا عاليا، ترقية قانونية بالمدة الدنيا، خارج النسب المنصوص عليها فى المادة 75 أعلاه.

المادة 83: تتوقف ترقية الموظف، زيادة على شرط الاقدمية، على معدل النقط السنوية التى تمنع اياه خلال المدة المعتبرة مع اضافة تقدير عام من السلطة التى لها صلاحية التنقيط.

المادة 84: تتراوح النقطة السنوية بين 0 و 10. وتسراعى فى تحديدها استعددات الموظف، ومعلوماته، ونتائجه المهنية، وكيفية ادائه العدمة، وسلوكه فى المصلحة.

المادة 85: تمنع النقطة السلطة التي لها صلاحية التعيين، بناء على افتراح الرئيس السلمي. وتبلغ مذكرة التنقيط للموظف الذي يجب عليه أن يوقعها، كما يمكنه أن يسجل فيها أية ملاحظة يراها ضرورية.

وبعد أن يوقع الموظف مذكرة التنقيط، تكملها السلطة التى لها صلاحية التسيير بتقدير عام.

تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بقرار شروط تطبيق المادتين 83 و 84 أعلاه، وشروط تطبيق هذه المادة.

الباب السادس حالات العمال وحركات تنقلهم

المادة 86: يوضع كل عامل، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، في احدى الحلات الأتية:

- الخدمة الفعلية،

_ الانتداب،

_ الاحالة على الاستيداع،

_ الحدمه الوطنية.

الفصسل الاول الغدمة الفعليسة

المادة 87: يكون العامل في حالة الخدمة الفعلية اذا كان يمارس فعلا الوطائف المطابقة لمنصب العمل الذي عين فيه.

المادة 88: تحدد القوانين الاساسية الخاصة، في اطار أحكام المادتين 5 و 7 من القانون رقم 81 – 03 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1981، الذي يحدد مدة العمل القانونية، مناصب العمل التي تكون على الخصوص شاقة أو متسخة أو خطيرة، أو التي تنطوي على ضغوط خاصة، ويمكن أصحاب هذه المناصب أن يستفيدوا تخفيضا في التوقيت أو تعديلا فيه،

المادة 89: عملا بأحكام المواد 51 و 72 الى 87 من الفانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، والقانون رقم 81 ــ 80 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية، والمواد من 30 الى 47 من المرسوم رقم 82 ــ 302 المؤرخ فى II سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام القانونية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية، يحسق للعامل الذى يكون فى حالة الخدمة الفعلية أن ينتفع بالتغيبات والعطل القانونية والتغيبات الخاصة المدفوعة الاجر الآتية:

r) في حدود عشرة (١٥) أيام عمل في السنة، للعمال الذين ينبتون إسبابا خطيسرة أو استثنانية،

2) في حدود عشرين (20) يوما رزناميا عن كل سنة خدمة يؤديها العمال الآتية أوصافهم:

أ) الذين يمارسون عملهم في ولايات الجنوب،
 وذلك طبقا للتنظيم المعمول يه،

ب) الذين يكلفون بأعمال تنطوى على نسبة عالية من المشقة الفكرية، أو البدنية، أو العصبية والخطورة أو الاتساخ الخطير، وذلك طبقا للمادة 7 من القانون رقم 81 ــ 80 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية.

ج) الذين يمارسون عملهم في بعض المناطق خارج الوطن.

وتبين بمرسوم كيفيات تطبيق الفقرة 2 أعلاه.

المادة 90: تحدد كيفيات الترخيص للرياضيين بالتغيبات الخاصة المدفوعة الاجر كما نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، بقرار وزارى مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالرياضة.

المادة 91: يجب أن يقدم المعنى طلب التغيبات الخاصة المدفوعة الأجر المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، قبل 48 ساعة على الاقل، الا اذا منعت من ذلك ظروف قاهرة.

ويجب أن تدفع الإوراق الاثباتية الى المصلحة المسيرة في ظرف ثمانية (8) أيام.

تمنح مهل الطريق تبعا لظروف النقل ومدة السفر ذهابا وايابا المثبتة قانونا، وذلك في حدود يومين (2) رزناميين.

المادة 92: يخصم من الاجر عن أى تغيب غير مبرر.

ويترتب على كل تغيب غير مبرر تتجاوز مدته 48 ساعة، توجيه تنبيه الى المعنى مع اشعار بالاستلام ليلتحق بمنصبه.

واذا لم يستجب بعد انقضاء مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة من تسلمه رسالة التنبيه، أحيلت المسألة على لجنة الموظفين.

المادة 93: يمكن أى عامل خلل الفترة التجريبية، أن ينتفع، في حالة الظروف القاهرة،

بالتغيبات الغاصة غير المأجورة في حدود ثلاثة (٤) أشهر، اذا كانت ضرورات العدمة تسمح بدلك.

وتمدد الفترة التجريبية في هذه الحالة بمدة تساوى مدة التغيب.

الفصسل الثاني الانتسداب

القسم الاول انتداب الموظفيان

المادة 94: يتم أسساب الموظفين، كماهو منصوص عليه في المادتين 63 و 64 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، وفي المواد من 37 الى 50 من القانون رقم 82 _ 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات المعمل الفردية، وفي التنظيمات المتعدة لتطبيقها، حسب ما يأتي:

ت) يكون الانتداب قانونا في الحالات وحسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

2) يكون الانتداب من المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية الى قطاعات عمل أخرى عمومية بنسبة 5٪ من العدد الحقيقى للسلك،

3) تبلغ نسبة الانتداب من قطاع العمل الندى يخضع لهذا القانون الاساسى النموذجي 10/ مسن العدد الحقيقي للسلك المعنى، وذلك في الحالات الاتبة:

أ) من أسلاك الوظائف المشتركة الى أسلاك الوظائف النوعية والعكس بالعكس،

ب) من سلك وظائف نوعية الى سلك أخس

ب ج) فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 39 من القانون رقم 82 ـ 60 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية.

يمكن أن تخفض القوانين الاساسية الخاصة النسب المحددة في هذه المادة تبعا لخاصيات المؤسسة الدارة العمومية المعنية.

المادة 95: يتم الانتداب بقرار وزارى مشترك أو مقرر مشترك بين السلطة التى لها صلاحية التعيين والسلطة المستقبلة فى حدود اختصاصات كل منها تباعا، وذلك دون المساس بالاحكام التشريعية المتعلقة باللامركزية وتوزيع المسؤوليات.

المادة 96: يمكن أن يعسوض الموظف المنتدب في الحين.

يترقى الموظف المنتدب، طوال مدة انتدابه، بالمدة المتوسطة في سلكه الاصلى، مع مراعاة أحكام تنظيمية أكثر نفعا له.

المادة 97: يتقاضى الموظف المنتدب راتبه على أساس الرقم الاستدلالى المخصص لمنصب عمله الجديد مع اضافة الزيادة الاستدلالية التى تكافىء الاقدمية فى منصبه الاصلى وكذلك عناصر الراتب المرتبطة بالمنصب الجديد.

غير أن الموظف الذى ينتدب تلقائيا فى حالة ضرورة ملحة تقتضيها المصلحة العامة، يتقاضى راتبا على أساس رتبته الاصلية على الاقل.

المادة 98: يعاد ادراج الموظف، بعد انتهاء مدة انتدابه، في سلكه ويعين في منصبه الاصلى أو في منصب مماثل، ان اقتضى الامر، ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

القسم الثانى انتداب عمال المؤسسات والهيئات العمومية وادماجهم

المادة 99: يمكن المؤسسات والادارات العمومية، زيادة على الانتداب القانوني للعمال المنتخبين في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن تطلب، حسب الكيفيات الآتي بيانها، انتداب عمال مثبتين تابعين للمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة IOO : لا يعق أن ينتدب الا العمال الذين تتوفر فيهم شروط الشهادات العلمية أو المؤهلات التي تسمح لهم أن يلتحقوا بسلك مرتب على الافسل في الصنف 13 المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه.

غير أنه يمكن، أن اقتضت ضرورة الخدمة، اللجوء إلى انتداب عمال مرتبين في مستوى أدنى لكن لهم تأهيل خاص.

تعدد السلطة المكلفية بالوظيفة العمومية بقرار قائمة الوظائف التي يمكن أن يشغلها العمال المذكورون في الفقرة السابقة.

المادة IOI: يتم الانتداب لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر وقصوى قدرها خمس (5) سنوات بناء على مقرر تتخذه الهيئة المستخدمة الاصد بوافق عليه بما يأتى:

- بقرار من الوزير المعنى أو الوزيرين المعنيين بالنسبة الى المؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية،

- بقرار من الوالى بالنسبة الى المؤسسات والهيئات العمومية المعلية.

يمكن أن يجدد الانتـــداب بمقرر يتخذ ح ، الاشكال نفسها التي تم وفقها الانتداب الاول.

لايمكن أن تتجاوز مدة الانتداب الكلية، بما في ذلك تجديده، خمس (5) سنوات.

المادة 102: يمكن اجــراء الانتداب التلقائى حسب الاشكال نفسها التى نصت عليها المادة السابقة بناء على ثبوت الضرورة الملحة فى الخدمة العمومية، وبطلب من السلطة المعنية بالاتفاق مـع السلطة الوصية، وبمقرر تتخذه الهيئة المتخدمة بعـــدالستشارة لجنة الموظفين المختصة.

المادة 103: يمكن انهاء الانتداب، اثر انتهاء المدة التى قرر لها أو خلال المدة ذاتها، بناء على طلب العامل المنتدب، بعد موافقة الهيئة الاصليــة والهيئة المستقبلة.

ويعاد ادراج العامل المنتدب بعد انتهاء مسلدة الانتداب قانونا في هيئته الاصلية.

كما يعاد ادراجه أولويا في منصب عمله الاصلى أو في منصب معاثل، أن اقتضت الحاجة ذلك، ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

المادة 104: يغضع العاملُ المنتدب لجميع الحقوق والواجبات المرتبطة بسلك الاستقبال. ويجب عليه خامسة أن يمتثل الاحكام القانونية والتنظيمية المنطبقة على موظفى الهيئة المستقبلة.

المادة 105 : لا يمكن أن يتم الانتداب الا في سلك ورتبة تساويان تأهيل المون المنتدب.

ومستوى التأهيل هو الذي حدده القانون الاساسى المطبق على سلك الاستقبال.

المادة 106: تعد مدة الانتداب وقتا مقضيا في المخدمة الفعلية لدى الهيئة المستخدمة الاصلية، وتغول حسب شروط المدة التى يحددها التنظيم المنطبق على هذه الهيئة المستخدمة، الحق في استفادة تعويض الخبرة والترقية، طبقا للمادة 45 من القانون رقم 82 ـ 60 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية.

المادة 107: لا تتجاوز نسبة العسال القصوى الذين يمكن انتدابهم تطبيقا لهذا القانون الاساسى النموذجي 5% من العدد الحقيقي لسلك الاستقبال.

المادة 108: يتقاضى العامل الذى ينتدب حسب الشروط المحددة فى المواد من 99 الى 107 من هدا القانون الاساسى النموذجى، راتبا يساوى راتب موظف مثبت، يماثله فى مستوى التأهيل والاقدمية.

المادة 109 : ينقسم الراتب المذكور في المادة السابقة الى ما يأتى :

- الاجر الاساسى المخصص للصنف والقسم والمرتب فيهما منصب الاستقبال، يضاف اليه تعويض الخبرة المرتبط بالاقدمية في منصب العمل الاصلي،

- الراتب المرتبط بالمنصب الاعلى ان اقتضى الامره

- المكافآت والتعبويضات التى تخصص، ان اقتضى الامهر، لموظفى أسلاك الاستقبال. واذا انتدب العامل انتدابا تلقائيا يتقاضى راتبا على أساس أجر منصب رتبته الاصلية على الاقل.

المادة IIO: اذا توفر في العامل المنتدب منه ثلاث (3) سنوات على الاقل شرط الاقدمية للترقيب بالمدة المتوسطة في سلك الاستقبال، حق له أن يستفيد تعويض الغبرة المخصص للموظف المثب الذي ينتمى الى السلك المذكور.

المادة III: يمكن العامل المنتدب منف سنتين (2)، الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الاحكام القانونية الاساسية التي يخضع لها الالتحاق بالسلك الذي انتدب اليه، أن يدمج نهائيا في هذا السلك، بناء على طلبه، بعد موافقة الهيشة الاصلية، وقبول السلطة التي لها صلاحية التعيين في سلك الاستقبال واستشارة لجنة الموظفين العاصة بالسلك نفسه.

ويعتفظ بأقدمية تساوى أقدمية الخدمات الفعلية التى أداها في منصبه الاصلى ومنصبه الجديد وتستعمل في الترقية حسب الشروط المحددة في المادة 80 أعلاه.

غير أن الاقدمية المكتسبة في المنصب الاصلى لاتحسب الا في حدود ما يطابق وقت ممارسة العمل بالتاهيل المطلوب لمنصب الاستقبال.

الفصل الثالث الاحالة على الاستيداع

المادة II2: تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين الاحالة على الاستيداع في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 113: تنعصر مدة الاحالة على الاستيداع في الفترة التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتجدد الاحالة على الاستيداع حسب الشروط والاشكال نفسها التي تقررت بها أولا.

هير أن الموظفين وأزواج الموظفين المعينين لدى الممثليات الجزائرية في الخارج، أو المنتدبين الى هيئات دولية، أو الى القيام بمهة تعاون، يوضعون قانونا في حالة الاستيداع، في اطسار الاحكام المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 82 ــ 60 المؤرخ في 27 فبراير سنسة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية.

وتساوى مدة هذه الاحالة على الاستيداع مدة مهمة الموظف الذي يعمل في الخارج.

المادة 114: يعاد ادراج الموظف، بعد انتهاء مدة احالته على الاستيداع، في سلكه، ويعين في منصبه الاصلى أو في منصب مماثل.

المادة 115: لاتتجاوز نسبة العمال القصوى الذين يمكن احالتهم على الاستيداع، 5٪ من العدد الحقيقي للسلك، ما عدا من يحالون على الاستيداع قانونا.

الفصسل الرابسع الخدمة الوطنية

المادة 116: يوضع الموظفون المدعوون الى قضاء فترتهم فى الغدمة الوطنية فى حالة انتداب، ويعاد ادراجهم حسب الشروط المعددة فى التشريم المعمول به.

المادة II7: تدخل مدة الخدمة الوطنية في حساب تعويض الخبرة، على أساس المدة المتوسطة المنصوص عليها في المادة 75 أعلام.

الفصـل الخامس حركات التنقل

المادة ITS: تجرى المؤسسات والادارات العمومية حركات موظفيها، وتعد لهذا الغرض جداول دورية لحركات التنقل، دون المسلس بالاساليب المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حركة تنقل العمال، حرصا على تحقيق التوازن الداخلي في كل مؤسسة وادارة عمومية، وفي كل سلك ووظيفة.

المادة 119: تضبط جداول حركات التنقل دوريا بعد استشارة لجنة الموظفين، ويجب أن يراعى فيها التوفيق بين مصلحة الخدمة ورغبات المعنيين وقيمتهم المهنية وأقدميتهم ووضعيتهم العائلية.

المادة 120 : ينقل الموظفون المسجلون في جداول حركات التنقل بقرار أو بمقرر من السطة التي لها صلاحية التعيين.

غير أن النقل يمكن أن يكون تلتائيا اذا تطلبت ذلك ضرورات الخدمة. وفي هذه العالة تستشاو لجنة الموظفين وجوبا ولو بعد صدور المقرر ويفرض رأى لجنة الموظفين على السلطة التي اتخذت مقرر النقل.

المادة IZI : تبين القوانين الاساسية الخاصة بدقة، كيفيات تطبيق المواد من II8 الى IZO اعسلام

الباب السابع العقوبات التاديبية

المادة 122: تطبيق على الموظفين الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما الاحكام المنصوص عليها في المواد من 61 الى 76 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 السالف الذكير، والمتعلقية بالاخطاء المهنية وعقوباتها التأديبية.

تبين أحكام هذا القانون الاساسى النموذجي بدقة اجراءات تطبيق تلك القراعد.

المادة 123: تختص السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المخولة، أن اقتضى الامس، بالسلطة التاديبية، وتمارس هذه السلطة بعسه استشارة لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلسر تاديبي مع دراعاة المادة 125 أدناه.

المادة 124: تصنف العقوبات التي يمكن أا يعاقب بها الموظفون تبعا لخطورة الاخطاء المرتكم في ثلاث درجات:

الدرجة الاولى: _ الاندار الشفوى،

ـ الاندار الكتابي،

ـ التوبيخ،

ـ الايقاف عن العمل من يـوم الى ثلاثة (3) أيام.

اللرجة الثانية: - الأيقاف عن العمل من أربعة (4) أيام الى ثمانية (8) أيام،

ـ الشطب من جدول الترقية.

الدرجة الثالثة: - النقل الاجبارى،

_ التنزيل،

- التسريح مع الاشعار المسبق والتعويضات،

ـ التسريـح دون الاشعــار المسبق ومن غير تعويضات.

يمكن أن تقرر القوانين الاساسية الخاصية بالمؤسسات والادارات العمومية، زيسادة على العقوبات المنصوص عليها أعلاه، عقوبات أخرى من الدرجتين الاولى والثانية تتناسب وطبيعة العمل في هذه المؤسسات والادارات العمومية.

تطبق عقوبات الدرجة الاولى على العمال خلال فترتهم التجريبية.

المادة 125: تقرر السلطة التي لها صلاحية التميين أو السلطة المخولة عقوبات الدرجة الاولى بمقرر مبين الاسباب، دون استشارة لجنة الموظفين مقدما.

المادة 126: تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثانية بمقرر مبين لاسباب.

ويمكن الموظف الذي يتعرض لهذه العقوبات أن رفع قضيته خلال الشهر الذي يلى صدور المقرر، لي لجنة الموظفين لتعطى رأيها في ذلك.

المادة 127: تقور السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة، بعد موافقة لجنة الموظفين.

المادة 128: يمكن أن ترفع عقوبات الدرجة الثالثة الى لجنة الطعن حسب الشروط المحددة في المرسوم المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 129: يعق للموظف الذي يعال على المبنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي، أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في اجراءات القضية التأديبية.

ويمكنه أن يقدم أمام مجلس التأديب، أو أمام لجنة الطعن، ان اقتضى الامر، أى توضيح كتابى أو شفوى، أو يستحضر شهودا. كما يمكنه أن يستعين بأى مدافع يختاره للدفاع عنه.

المادة 130 : توقف السلطة التي لها صلاحية التعيين فورا الموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما يمكن أن ينجر عنه تسريحه.

لايتقاضى المعنى أى راتب طوال مدة التوقيف المذكور فى الفقرة السابقة ما عدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

ويجب أن تسوى وضعية هـذا الموظف الموقف في أجل شهرين (2) ابتداء من اليوم الـذى صـدن فيه مقرر توقيفه.

وخلال هذا الاجل، تطلب موافقة لجنة الموظفين على ذلك. واذا عارضت اللجنة التسريح يتقاضى المعنى كامل راتبه، وتعاد اليه حقوقه.

واذا لم تجتمع اللجنة في الاجل المذكور أو لم يبلغ مقررها للمعنى، تعاد اليه حقوقه ويتقاضى كامل راتبه.

المادة ١٦١ : يوقف الموظفِ فورا اذا تعرض لمتابعات جزائية لاتسمح بابقائه في العمل نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسيها المهام المسندة الي المؤسسات والإدارات العمومية، وللعواقب التي تترتب عليها فيما يتعلق بواجبات العمال المعنسيين

ولا تسوى وضعيته نهائيا الا بعد أن يصبــــح القرار القضائي الذي يترتب على المتابعات الجزائية

، ويمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة (6) أشهر على الاكثر ابقاء جزء من الاجر الاساسى لايتجاوز ثلاثة أرباعه.

لاتطبق أحكام هذه الفقرة السابقة اذا حصلت المتابعات بعد ارتكاب خطأ مهنى جسيم يمكن أن ينجر عنه التسريح.

البساب الثامسن انتهاء علاقة العمل

المادة 132 : انتهاء المهام اللذي يشرتب عليه فقدان صفة الموظف هو ما تنص عليه أحكام المادة 92 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، ويقع حسب الكيفيات الواردة فى القانون رقم 82 ــ 06 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعملاقات العمل الفردية، ووفقسا الاحكام التي يحددها هسذا القانون الاساسي النموذجي فيما يتعلق بالاستقالة.

المادة 133 : عملا بأحكام المادة 93 مع القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المــذكور أعلاه، تعد الاستقالة حقاً معترفا به لكل موظف يرغب في انهاء علاقة العمل التي تربطه بالمؤسسة أو الادارة العمومية.

ويرسل الموظف طلبه عبر الطريق السلمي الي السلطة التي لها صلاحية التعيين. ويبقى ملزما

بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه حتى صدور قران السلطة المذكور.

المادة 134: لا يكون للاستقالية مفعول الا اذا قبلتها السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويتعين على هذه السلطة أن تتخذ قرارها في أجل مدته ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ ايداع الطلب. ويسسرى مفعول الاستقالة ابتداء من التاريخ الذى تحدده السلطة المذكورة.

وقبول الاستقالة يجعلها أمرا لارجوع فيه.

المادة 135 : يمكن المعنى، اذا قررت السلطـة التي لها صلاحية التعيين تأجيل قبول الاستقالة لضرورات تقتضيها الخدمة أو التزمت الصمت مدة ثلاثة (3) أشهر بعد ايداع الطلب لديها، أن يرفع عريضته الى لجنة الموظفين التي تبت فيها باعطاء رأى بالموافقة خلال الشهر الذي يلى رفع العريضة اليها، وترسل هذا الرأى الى السلطة التي لهــا صلاحية التعيين.

غير أنه لايمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين أن تؤجل قبول الاستقالة الى ما بعد المسدة المطابقة للاشعار المسبق القانوني، مع زيادة فترة اضافية أقصاها ستة (6) أشهر، ان اقتضى الامر، عندما تسوغ ضرورات الخدمة ذلك، وحسب الشروط التي تحددها القوانين الاساسية الخاصة.

المادة 136 : كل توقف عن الخدمة يخالف أحكام المواد من 132 الى 135 أعلاه، يترتب عليه العسزل بسبب أهمال المنصب، رغم الضمانات التأدبية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

البساب التاسسع أحكام انتقالية

المادة 137 : يدمج الموظفون الذيئ ينتمون الى

الاسلاك المحدثة تطبيقا لاحكام الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويثبتون ويعاد ترتيبهم في المناصب والوظائسف والاسلاك التي تحدث تطبيقا لهذا القانون الاساسي النموذجي، حسب الشروط التي تحددها القوانين الاساسية الخاصة بالمؤسسات والادارات العمومية وأحكام المواد من 138 الى 146 أدناه.

المادة 138: يدمج الموظفون المرسمون السديع كانوا ينتمون الى أحد اسلاك الموظفين فى 31 ديسمبر سنة 1984، والذين تماثل شروط توظيفهم شروط الاسلاك التى أتوا منها تطبيقا لهذا القانون الاساسى النموذجى ويثبتون، ويعاد ترتيبهم فى الدرجة التى تطابق الدرجة التى كانوا يحوزونها فى سلكهم الاصلى، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى هسده الدرجة.

المادة 139: يدمج في الاسلاك الجديدة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، الموظفون المتمرنون الذين عينوا قبل أول ينايسر سنة 1984، بعد ترسيمهم واعادة ترتيبهم وفقلاحكام قوانينهم الاساسية الخاصة.

ويرسمون قانونا رغم الاجراءات المعمول بها، ويعاد ترتيبهم استثناء في أسلاكهم الاصلية تبعاً لاقدميتهم بالمدة الدنيا كما نص عليها التنظيم الجارى به المعل في أول يناير سنة 1984.

المادة 140: يدمج الموظفون المتمرنون الذيك عينوا بعد أول يناير سنة 1984 وفقا للاحكام التي تنطبق على أسلاكهم الجديدة.

المادة 141: يدمسج الموظفسون المرسمسون المتمر والمتمرنون الذين كانوا يعملون في 31 ديسمبر سنة 1984 وينتمون الى أسلاك ثقل شروط التوظيف فيها عن شروط الاسلاك التي أثوا منها، تطبيقا لهذا المذكو القانون الاساسسي النموذجسي، ويثبتون ويعاد مالى د تربيهم وفقا للاحسكام التي تحددها القوانين 1985،

الاساسية الخاصة اذا ما توفى فيهم أحد الشرطين الآتيين أو كلاهما:

ـ أن يكون لهم مستوى تأهيل كاف وأقدمية في السلك أو في الوظيفة الاصلية،

الاختبارات المهنية.

وتبين القوانين الاساسية الخاصة بدقة أحكام هذه المادة.

المادة 142: يدميج الموظفيون الميرسمون والمتمرنون الذين لايتوفر فيهم الشرطان المنصوص عليهما في المادة السابقية، في الاسلاك المطابقة لمستوى تأهيلهم طبقا للاحكام التي تعددها القوانين الاساسية الخاصة.

ويثبتون ويعاد ترتيبهم حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 138 و 130 و 140 أعلاه.

المادة 143: يمكن أن يدمج الاعوان المتعاقدون، النين وظفوا تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، اذا كانوا يشغلون وظائف دائمة في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1984، في المؤسسات والادارات العمومية بناء على طلبهم وفي حدود المناصب الماليسة المتوفرة، ويثبتون ويعاد ترتيبهم حسب مدة الترقية المتوسطة وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 139 و 141 و 142 أعلاه، لفائدة الموظفين المتمرنين.

المادة 144: لايترتب على اعادة ترتيب العمال المذكورين في المادتين 139 و 143 السابقتين أي أثر مالى رجعى يتعلق بالمدة السابقة لاول يناير سنة

المادة 145 : يدمج عمال المؤسسات والادارات العمومية غير الذين كانوا يخضعون للامر رقيسم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1966 المذكور أعلاه، في مناصب العمل والوظائف والاسملاك الجديدة حسب الشروط نفسها المنصوص عليها في المواد من 137 الى 144 أعلاه.

المادة 146 : يرتب الموظفون الذيك يشغلون وظائف نوعية تبعا لاسلاكهم الاصلية ويستمرون في القيام بالمهام المرتبطة بالوظائف المذكورة ريثما تحدد المناصب العليا في المؤسسات والادارات العمومية.

الباب العاشس أحكام ختامية

المادة 147: تطيق أحكام هذا المرسوم على الخاضعين للحدمة المدنية الذين يمارسون عملهم لدى المؤسسات والادارات العمومية، مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة بشأن هذا الميدان، في القانون رقم 84 ـ 10 المؤرخ في 11 فبراير سنــة 1984 والمتعلق بالخدمة الدنية.

المادة 148 : تلغى المراسم الآتية :

 المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 2 يونيــو سنة 1966 المحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسي العسام للوظيفية العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعطل،

 المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ في 2 يونيــو سنة 1966 المحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلالم،

- المرسوم رقم 66 - 139 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية،

م المرسوم رقم 66 م 142 المؤرخ في 2 يونيسو سنة 1966 والمتعلق بالمجلس الاعملي للوظيفة العموميةء

- المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 2 يونيسو سنة 1966 والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين،

- المرسوم رقم 66 - ISI المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968.

كما تلغى جميع الاحكام التنظيمية الإخسرى المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

غير أن أحكام الفقرة السابقة تطبق تدريجيا كلما نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية النصوص التطبيقية المترتبة على هذا القانون الاساسى النموذجي، والنصوص المتضمنة التوفيق بين التنظيم المعمول بسه في المؤسسات والادارات العمومية وأحكام هذا المرسوم.

المادة 149 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 150 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فهــــرس

• • • •		1
الصفعيات	المواد	
333	I الى 14	الباب الاول _ أحكام عامة محمده ومحمده ومحمده ومحمده ومحمده
335	15 الى 29	الباب الثاني _ العقوق والواجبات هنده منده منده
337	30 الى 51	الباب الثالث ـ علاقة العمل معده معدده معدده ومعدده ومعدده ومعدده ومعدده
337	32 الى 3 9	الفصل الاول _ التوظيف محمده معمده معمده معمده معمده معمده
339	40 الى 47	الفصل الثاني _ المدة التجريبية ١٠٥٥ الفصل الثاني _
340	48 الى 51	الفصل الثالث _ التثبيت مندندندندندندنده دند
340	52 الى 60	الباب الرابع _ التكويئ والترقية محمده ومحمده ومحمده ومحمده
		الفصل الاول _ التكوين وتحسين المستـوى
340	5 3 9 52	وتجديد المعلومات مسمعه
340	54 الى 60	الفصل الثاني _ الترقية مده، ١٥٠٥ و١٥٠٥ و
34 ¹	61 الى 85	الباب الخامس ـ التصنيف والاجر محتحته ومحتحته ومحتحده
341	67 الى 67	الفصل الاول _ التصنيف من الفصل الاول _ التصنيف
34 ²	68 الى 70	الفصل الثاني ـ الاجر معاده معا
347	71 الى 85	الفصل الثالث ـ تعويض الخبرة والترقية
349	86 الى 121	الباب السادس ـ حالات العمال وحركات تنقلهم
349	87 الى 93	الفصل الاول _ الخدمة الفعلية مدده ١٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
350	94 الى 111	الفصل الثاني _ الانتداب مصورة والمتعادد والمتع
350	94 الى 9 9	القسم الاول ـ انتداب الموظفين متعتمنون
		القسم الثاني _ انتداب عمال المؤسسات
		والهيئسات العمومية
351	99 الى تتت	وادماجهــم ٥٠٠١٥٠٠٠٠٠
352	112 الى 112	الفصل الثالث _ الاحالة على الاستيداع ٠٠٠٠٠٠
353	117 و 117	الفصل الرابع ـ الجدمة الوطنية مدهده ووود.
353	121 الى 121	الفصل الخامس _ حركات التنقل ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
353	131 إلى 122	الباب السابع ـ العقوبات التأديبية ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
355	136 الى 132	الباب الثامي _ انتهاء علاقة العمل منعتده متعدد متعدد ا
3 5 5	137 الى 137	الباب التاسع _ أحكام انتقالية محمده والباب التاسع _
357	150 الى 147	الباب العاشر _ أحكام ختامية ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مرسوم رقم 85 ــ 60 مــؤرخ في أول رجب عــام 1405 الموافـق 23 مارس سنـة 1985 يحــدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 ــ 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 و المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه

_ وبمقتصى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في **أول رمض**ان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في **أول رجب** عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

> ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

المادة الاولى: يتقاضى عمال المؤسسات والادارات العمومية، ريثما يتم اقسرار القوانين الاساسية الخاصة، راتبهم على أساس الجدول الوطنى للاجور، حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 ــ 59 المــؤرخ في 23 مارس سنسة 1985 والمتضمن القانون الاساسيي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ووفق الشروط والاشكال المحددة في المسواد الآتية، دون المساس بتطبيق أحكام المواد من 137 الى 146 من المرسوم السالف الذكر.

المادة 2: ترتب مناصب العمل والوظائف والاسلاك في الاصناف والاقسام المنصوص عليها فِي المادة 68 من المرسوم رقم 85 ــ 59 المــؤرخ في 23

مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، بقرار وزارى مشترك أو مقرر مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزين المكلف بالعمل والوزير المعنى أو السلطة المعنية.

المادة 3: يرتب الموظفون المرسمون والمتمرنون الذين كانوا ينتمون الى أحد أسلاك الموظفين في 31 ديسمبر سنة 1984 في الصنف والقسم المطابقين لترقيم منصب العمل الندى يشغلونه، اذا كانت شروط توظيفهم تطابق شروط مناصب العميل والوظائف والاسلاك المرتبة بالقرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، كما ينتفعون بتعويض الخبرة حسب كيفية التقويم المحددة في التنظيم المعمول بــه.

المادة 4: يرتب الموظفون المرسمون والمتمرنون الذين كانوا ينتمون الى أحد أسلاك الموظفين في 31 ديسمبر سنة 1984 مؤقتا في القسم الاول من صنف ترتيب المنصب الذي يشغلونه، اذا كانت شروط توظيفهم تقل عن شروط مناصب العمل والوظائف والاسلاك المرتبة بالقرار المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه. كما ينتفعون بتعويض الخبرة حسب كيفية. التقويم المحددة في التنظيم المعمول به.

تسوى وضعية الموظفين المرسمين والمتمرنين المذكوريين في الفقرة السابقة، بما في ذلك الراتب، ابتداء من أول يناير سنة 1985، بمجرد اقرار القوانين الاساسية الخاصة.

المادة 5: يرتب الاعوان المتعاقدون الذيه كانوا يمارسون عملهم في 31 ديسمبر سنة 1984 في المؤسسات والادارات العمومية مؤقتا، مسع مراعاة مستوى تأهيلهم، حسب الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6: لا يجوز بأى حال من الاحسوال أن ينجر عن أحكام المواد من I الى 5 أعداه تخفيض الراتب المتقاضى طبقا للتنظيم المعمول ب، في تاریخ 31 دیسمبی سنة 1984.

المادة 7: يمكن المؤسسات والادارات العمومية. ويشمأ يتم اقرار القوانين الاساسية الخاصة، ان توضف المستخدمين لديها حسب الشيروط التي يحددها التنظيم المعمول به في تاريخ نشير هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجسهورية الديمقراطية الشعبية، ما عدا التوظيف عن داريق التعاقد، لاسيما في اطار المرسوم رقيم 60 _ 611 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 8: يسرى مقمسول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985م

ويجب أن تتم عمليات تنفيذ هذا المرسوم في دريو سنة 1905 على الاكثر.

المادة و: ينتهى العمل بأحسكام هذا المرسوم ندريجيا وتبعا لاقرار القوانين الاساسية الخاصة، وعلى أية حال في 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 22 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد